

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت المنصوص عليها بال المادة الثانية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بـمجلد العقارات المتميزة
بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا في اختصاصات
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة
وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة
بمراجعة المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى -
رئيس لجنة التظلمات :

وعلى المذكرة المعروضة علينا بهذا الخصوص :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة

العقارات التاليان :

مستشفى بولاق أبو العلا - ناصية شارع المطبعة الأهلية وشارع قسم بولاق المؤوث
برقم (١١١١١١١٥) .

٣١ شارع الدكتور محمد حجاب - حى النزهة المؤوث برقم (٢١٤١١١١٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٦/١١/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولى